

ويجب للعالم بالمعروف في جارية الاخ والمطلقا واخذ في وطن من وقت اليه
غير لونه واخبارها امراته ويجب له ان يزوجها على ارضه فوطيها
حد ووطن محرم بعد العقد والعلم والمستأجرة للزنا واللايط ومن اقامة
في الموضع الكرم يعززون وقال اخرون ومن وطئ اجنبية في ادمون الفرج
او في امة عزرا وصغيرة مشبهة او كبيرة مستكرهة فافصها اجن
الدية اوجب العقاب ايضا واخرج المعوم المجرى في المستكرهة ويسقط الحد
عن زنى جارية فقتلها به فوجت فيهما او اشتراها او غيرها او كانت حيث
عليه قلبه فرفعت اليه بعده واستقطنا عن المكره فصل حد شارح الخ
طوغا بعد افاقة ان الحد وجب ما يوجد الان ينقطع بغير المسافة
والتي اشتراطه ولا يثبت به بل بشهادة رجلين ويعتبر مرتين والتعاقب في
وغر السكان من ذودها لمن غرته والسكان من لا يفرق بين النساء
والاذين وقال من خلط كلامه واختار الفتوى ولا يجد اقاربه في الاجد
القذف ويوجب ثمانين جدة في الجوارعين ويجب نصفها في العبد
الرسول في العبد

والكتابة علي بن زيد العبد جارية في رواية وبينها في التوى او علق علي بن
برء الولي عليه عبد يغير عنه جديها او علق حيوان غيره في جوارحها
وكاتبه المولى بطل بقله من ثيابها وتصرف الصفة لامرض الموت ولو
كاتبه الابن بين ردة ابيه وقتله ابطناها ولو كاتبها بالان اديا
او عليان كاتبها من عقابها او احداهما وجعل على صاحبه بصلية او على
الف وخدمته ابدا فسدت فان اداها في الكرم فيمنه حكمنا ببقته
من غير استرداد الفضل واذا جاز عن جاز فان كان له دين يقضه او مال
يقدم انظره الحكم بومين او ثلاثة ولا يحق طلب ماله وروءه في الق
واخذ المولى كسابه وامه شيئا غيره مجيب وان مات عن مال قضيت كما
بنته منه وحكم ببقته في ارحميه ولا يظهرها او عن مولود في الكتابه
كلا اب والولد المشتري يودي حلالا ولا يرد وجعله كالا ولو كاتبها بطن
الخطا فولدت في المدة وهلكت فاجاز بطلها وقالا يسه الولد كاتمه ولو جنى
الخطا فولدت في المدة وهلكت فاجاز بطلها وقالا يسه الولد كاتمه ولو جنى
الخطا فولدت في المدة وهلكت فاجاز بطلها وقالا يسه الولد كاتمه ولو جنى